

الضوابط التنظيمية والرقابية

لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011 م

الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011

الفصل الأول: تعريفات

الفصل الثاني: موجهات التأسيس

الفصل الثالث: الأنشطة المحظورة

الفصل الرابع: الموجهات الاشرافية والرقابية

الملاحق

الفصل الأول : تعريفات

البنك: يقصد به بنك السودان المركزى.

المحافظ: يقصد به محافظ بنك السودان المركزى.

القانون: يقصد به قانون العمل المصرفى لسنة 2003 و تعديلاته.

1. التمويل الأصغر:

يقصد به كل تسهيل مالى ممنوح للفقير النشط إقتصادياً أو لمجموعة من الفقراء النشطين إقتصادياً بحيث لا يتجاوز 20,000 جنيهه سودانى (عشرون ألف جنيهه سودانى) للفرد و حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر وذلك لمساعدتهم فى أي من الآتى :-

أ. إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدمي خاص بهم بهدف إدماجهم إقتصادياً.

أ.إ. إقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم أو تزويدهم بالخدمات الضرورية مثل الكهرباء والماء الصالح للشرب.

أ.إ.إ. القيام باي نشاط إقتصادي لتوليد الدخل أو توفير فرص عمل.

5.التمويل متناهى الصغر: يقصد به التمويل الذي يقل عن 2000 جنيهه سودانى (ألفين جنيهه سودانى) أو حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر وذلك وفقاً للشروط الواردة فى تعريف التمويل الأصغر .

6.الجمعيات التعاونية:

يقصد بها أى تنظيم مسجل لدى مسجل التعاونيات ومسجل لدى البنك و مكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بغرض إدارة مصالحهم الإقتصادية بصورة جماعية وعلى الأسس التعاونية لأجل رفع مستواهم الإقتصادي والإجتماعي عبر خدمات التمويل الأصغر بأقصر الطرق وبأقل تكلفة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن 1000 شخص و وفقاً لما يحدده البنك من وقت لآخر.

7.عميل التمويل الأصغر:

يقصد به الفقير النشط إقتصادياً الذى لا يمتلك أصول أو يمتلك دخل شهري لا يزيد عن ضعف متوسط الدخل الشهري للأفراد فى السودان أو إجمالى أصول لاتزيد عن ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور محسوباً بسنة أو ثلاثة أضعاف نصاب الزكاة أو إجمالى أصول منتجة لاتزيد قيمتها عن 20,000(عشرين الف جنيهه سودانى) أيهما أكبر ولا يقل عمره عن 18 أو يزيد عن 70 سنة أو وفقاً لما يحدده البنك من وقت لآخر.

8. المشروع متناهى الصغر:

يقصد به العمل الذى يحتاج الى تمويل أصغر أو متناهى الصغر سواءً كان لتشغيله أو إدارته والذى عادة مايقوم على مالك وحيد أو منظم عمل صغير حيث يستخدم عدد لايتجاوز ال 3 أشخاص .

9. المشروع الأصغر:

يقصد به العمل الذى يحتاج الى تمويل أصغر أو متناهى الصغر سواءً كان لتشغيله أو إدارته والذى عادة مايقوم على مالك وحيد أو منظم عمل صغير حيث يستخدم عدد لايتجاوز ال 7 أشخاص .

10. الشخص الفقير:

يقصد به الشخص الذى يقل دخله خلال العام عن الحد الأدنى للأجور الخاضع للضريبة المنصوص عليه فى قانون ضريبة الدخل الشخصي أو يقل دخله الشهرى عن نصاب الزكاة.

الفصل الثانى: موجهات التأسيس

ضوابط ترخيص مؤسسات التمويل الأصغر التى تقبل الودائع:

أ. للحصول على التصديق المبدئى لإنشاء مؤسسات تمويل أصغر تقبل الودائع يجب ملء الإستمارة المعدة لهذا الغرض مع إرفاق المستندات التالية:

- (1) تقديم المستندات الثبوتية للمؤسسين.
- (2) السيره الذاتية للأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا وشهادة تقييم لزمهم المالية.
- (3) الصحيفة الجنائية للأشخاص الوارد ذكرهم فى ضوابط التأسيس، على ألا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- (3) بيان نسبة المساهمة المحددة لكل من المساهمين المؤسسين فى رأس مال مؤسسة التمويل الأصغر ، على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها.
- (4) بيان يوضح أي ارتباط بين مقدم الطلب وبين أي مؤسسه أو مجموعة أو مجموعات إقتصادية فى السودان أو خارجه يكون لأي من المؤسسين فيها مصلحة وافرة حسب الضوابط التى يحددها البنك.
- (5) بيان يوضح نسبة مساهمة مقدم الطلب أو المؤسسين فى مؤسسات أخرى مشابهة.
- (6) رسوم طلب غير قابلة للإسترجاع يحددها البنك.

ب. للحصول على التصديق النهائى لمؤسسات التمويل الأصغر التى تقبل الودائع يجب تقديم طلب مرفق معه المستندات التالية:

- (1) ما يثبت دفع الحد الأدنى لرأس المال الذى يحدده البنك .

(2) شهادة التسجيل للشخصية الاعتبارية من الجهات المختصة و المذكورة فى الفقرة الأولى من ضوابط التأسيس .

(3) عقد ولأئحة التأسيس موقعة من الجهات المختصة .

(4) تقديم دراسة جدوى إقتصادية لقيام المؤسسة وفروعها وخطة عمل تغطي فترة خمس سنوات (علي الأقل) تبين مصادر التمويل وأوجه استثماراته ، علي أن تشمل:

أ. النظام الداخلى للمؤسسة بما فى ذلك النظام الأساسي، الهياكل الادارية المزمع إعتمادها ، أسس تنظيم الرقابة والمراجعة الداخليتين ، النظام المحاسبى والمالى ، لأئحة شروط خدمة العاملين ومرشد التمويل الأصغر .

أأ. شهادة من المصارف التي تتعامل معها مؤسسة التمويل الأصغر توضح أرقام حساباتها وأرصدها بالعملات المحلية والأجنبية فى التاريخ المعين.

أأأ. خطاب تعهد بالالتزام بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات، بما فى ذلك ميثاق الشرف المهني .

ج. لايسمح لمؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع ببدء مزاولة العمل قبل إستلام شهادة ممارسة العمل من البنك و التي يمكن الحصول عليها بعد استيفاء الآتي:-

(1) الترخيص النهائى

(2) تجهيز المقر

(3) تشكيل مجلس الإدارة والإدارة العليا واجازتها بواسطة البنك وإكمال الهيكل الوظيفى.

(4) تقديم آخر موقف لحساب رأس المال المدفوع واستيفائه لمتطلبات البنك.

تسجيل مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع:

أ. للحصول علي التسجيل المبدئى لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع يشترط الآتي:

(1) تقديم طلب تسجيل معنون للسيد / محافظ البنك حسب الإستمارة المعدة لذلك

(2) الصحيفة الجنائية والمستندات الثبوتية لكل من المؤسسين والأشخاص الوارد ذكرهم فى ضوابط التأسيس ، على ألا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب. للحصول علي التسجيل النهائى لمؤسسات التمويل الأصغر التي لاتقبل الودائع يشترط ملء الإستمارة المعدة لهذا الغرض ورافاق المستندات الآتية:

(1) دراسة جدوى مشتملة على جميع البيانات ذات الصلة.

(2) خطة عمل لخمس سنوات.

(3) هيكل إدارى مقترح.

(4) مرشد عمليات التمويل الأصغر.

(5) مرشد المراجعة الداخلية.

(6) دليل النظام المحاسبى و المالى.

- (7) لائحة شروط خدمة العاملين.
- (8) نسخة من وثيقة التفاهم والنظام الأساسي.
- (9) نسخة من قائمة المساهمين المقترحين مع بيان أعمالهم وعناوين سكنهم.
- (10) الأسماء والسير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة المقترحين موقعة ومؤرخة من قبلهم.
- (11) السيرة الذاتية للمدير العام المقترح.
- (12) خطاب من السلطات المختصة بالموافقة للمنظمة غير الحكومية بممارسة أعمال التمويل الأصغر .
- (13) دفع رسوم طلب غير قابلة للإسترجاع يحددها البنك.

ج. يشترط الآتى للحصول علي الإذن بممارسة العمل:

- (1) الحصول على التسجيل النهائي.
- (2) دفع الحد الأدنى لرأس المال الذى يحدده البنك.
- (3) تجهيز مقر العمل بما يتناسب مع اغراض المؤسسة.

رسوم الترخيص و التسجيل:

يتطلب ترخيص و تسجيل مؤسسات التمويل الاصغر دفع الرسوم التالية:

- أ. رسوم ترخيص مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل ودائع و هى 5 الف جنية يتم دفعها بموجب شيك معنون لمحافظ البنك.
- ب. تعفى مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل ودائع من دفع رسوم التسجيل.

متطلبات رأس المال المدفوع:

أ. مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع:

- (1) الحد الأدنى لتأسيس المؤسسات الإتحادية هو مبلغ 20,000,000 (عشرون مليون جنية).
- (2) الحد الأدنى لتأسيس المؤسسات الولائية هو مبلغ 10,000,000 (عشرة مليون جنية).
- (3) الحد الأدنى لتأسيس المؤسسات الريفية هو مبلغ 4,000,000 (أربعة مليون جنية).

ب. مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع:

- (1) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الإتحادية هو مبلغ 1,000,000 (واحد مليون جنية).
- (2) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الولائية، المنظمات غير الحكومية والجمعيات التعاونية هو مبلغ 700,000 (سبعمائة الف جنية).
- (3) الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الريفية هو مبلغ 500,000 (خمسمائة الف جنية).

ج. يجوز للبنك مراجعة الحد الأدنى لرأس المال من وقت لآخر متى ما كان ذلك ضرورياً.

د. يجوز للبنك أن يسمح بدفع رأس المال علي أقساط.

الفصل الثالث الأنشطة المحظورة:

يحظر على مؤسسة التمويل الأصغر القيام بالآتي:

- أ. معاملات النقد الأجنبي و/أو معاملات الأوراق المالية مع الجمهور.
 - ب. قبول ودائع القطاع العام (الحكومة) إلا بعد الموافقة المسبقة من البنك .
 - ج. قبول الودائع بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل ودائع إلا بعد الحصول على موافقة البنك .
 - د. التعامل بالأوراق التجارية الدولية و/أو تمويل الشركات الدولية.
 - هـ. منح تسهيل إئتماني لأي من مساهميها أو مدرائها أو موظفيها بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو اقربائهم حتي الدرجة الرابعة ، أو الكيانات القانونية التي يكون لهم مصلحة أو مشاركة فيها باى صورة كانت.
 - و. ممارسة أية أعمال بخلاف ما هو مرخص لها وما يتعارض مع خدمات التمويل الأصغر.
 - ز. الدخول فى ايجار او استئجار ، اوبيع/ شراء اى كان نوعه مع المديرين او المسئولين أو الموظفين أو الأشخاص الذين يمتلكون بمفردهم أو مع أفراد عائلاتهم 5% من أسهم المؤسسة فأكثر ، إلا بموافقة مكتوبة من البنك.
 - ح. امتلاك العقارات أو الإتجار فيها إلا للإستخدام الرسمى للمؤسسة.
- لايجوز لأى مؤسسة تمويل أصغر أن تقوم بمنح أى شخص أو مجموعة واحدة أو مؤسسة تابعة لهم اى تسهيلات إئتمانية أو ضمانات مالية بحيث يتجاوز مجموعها الاجمالي 15% من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي المحتفظ به.

الفصل الرابع: الموجهات الاشرافية والرقابية

متطلبات الرقابة على مؤسسات التمويل الاصغر:

أ. السياسات التشغيلية:

- على مؤسسة التمويل الأصغر وضع السياسات التشغيلية لكل مجالات التشغيل والتي تتضمن التمويل ، الإستثمار ، المراجعة الداخلية ، الموارد البشرية ، إعادة الجدولة ، شطب الديون، وتقديمها للبنك في غضون 6 أشهر من إجازتها أو بداية العمليات أيهما تم أولاً.
- ب. الأصول الثابتة / الإستثمارات طويلة الأجل:
1. لا يجوز أن تقوم أى مؤسسة تمويل أصغر بتمويل أى من العمليات التالية من مصادر بخلاف حقوق الملكية:

أ. شراء أو إقتناء أصول ثابتة.

ب. المساهمات المالية والرأسمالية والدخول فى الإستثمارات طويلة الأجل.

ج. التوسع في الفروع.

2. الحد الأقصى لإستثمار مؤسسة التمويل الأصغر في الأصول الثابتة هو 20% من أموال المساهمين.

3. يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر المساهمة في الشركات المتعاونة والتي تهدف الى تقديم خدمات التمويل الأصغر للفقراء ، على ألا تتجاوز مجموع المساهمة الرأسمالية في مثل هذه الشركات 15% من رأس المال المدفوع للشركة أو 15% من فائض رأس مال مؤسسة التمويل الأصغر أيهما أقل، في حالة زيادة المساهمة عن 15% يجب أخذ موافقة البنك المسبقة.

ج. إحتياطي رأس المال:

(1) يجب على أي مصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر تحويل احتياطي قانوني من الأرباح ،

بعد الضرائب الى إحتياطي رأس المال يتم تغذيته على النحو الآتي:

أ. إضافة ما يعادل 20% من الأرباح السنوية بعد الزكاة والضرائب، حتى يساوى الإحتياطي رأس المال المدفوع للمصرف أو المؤسسة.

ب. إضافة 5% على الأقل سنوياً من الأرباح المحققة بعد الزكاة والضرائب تضاف الى حساب احتياطي راس المال.

(2) يجب عدم إضافة أي مبلغ للاحتياطي القانوني ما لم يتم الآتي:

أ. خصم جميع التكاليف التشغيلية و غيرها من التكاليف.

ب. تسجيل جميع الخسائر نتيجة لتدهور القروض أو الأصول الأخرى.

ج. إطفاء جميع الخسائر التي حدثت.

د. توزيع الأرباح:

لا يجوز توزيع أي أرباح الا بعد أن يتم:

(1) حساب جميع الخسائر المتراكمة ويتم تغطيتها.

(2) خصم أو تسوية جميع المصاريف الأولية وتلك التي سبقت بدء العمليات.

(3) الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة.

(4) يجب أخذ موافقة البنك قبل توزيع الأرباح في المؤسسات التي تقبل الودائع.

هـ. متطلبات المخصصات بحسب المخاطر:

يجب على كل مؤسسة تمويل أصغر أن تقدم تقريراً ربع سنوياً للبنك و جدولاً للقروض والإستثمارات يوضح المخصصات للخسائر أو تدهور جودة الأصول.

و. تصنيف الأصول:

على مؤسسات التمويل الأصغر مراقبة ومراجعة محفظة التمويل والأصول الخطرة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وذلك بإيضاح التمويل المتعثر مع تعليق الأرباح غير

المحققة ووضعها فى حساب الأرباح المعلقة. حيث يجب تصنيف الأصول على أربعة مستويات وهى:

- (1) عادى: تمويل متأخر السداد حتى 30 يوماً.
- (2) دون المستوى: تمويل متأخر السداد من 31 الى 90 يوماً.
- (3) مشكوك فيها: تمويل متأخر السداد من 91 الى 180 يوماً.
- (4) معدومة: تمويل متأخر السداد 181 يوماً فأكثر.

ز. عمل المخصصات:

على مؤسسات التمويل الأصغر تكوين مخصصات على النحو التالي:

- (1) المخصص العام: الإحتفاظ بمخصص عام يعادل 1% من صافى التمويل القائم.
- (2) المخصصات الخاصة: الإحتفاظ بمخصصات خاصة مقابل التمويل متأخر السداد وفقاً للنسب الآتية:-

تصنيف المخاطر	فترات تأخر الأداء	نسبة المخصص بعد خصم الضمان النقدي
عادى	أقل من 30 يوم	غير مطلوب
دون المستوى	31 – 90 يوماً	20%
مشكوك فيها	91 – 180 يوماً	50%
معدومة	181 يوماً فأكثر	100%

ح. تقييم درجة السلامة:

يعتمد المعيار القياسى لتقييم الأداء فى رأس المال ونوعية الأصول والإيرادات والسيولة (CAMEL) فى تحديد السلامة لمؤسسة التمويل الأصغر، وذلك حسب الأوزان الآتية:

المؤشرات الكمية الوزن المرجح (%)	المؤشرات النوعية الوزن المرجح (%)
كفاية رأس المال (15%)	القدرة على زيادة السيولة
الرافعة المالية أو القدرة المالية	5
كفاية الاحتياطيات	5
جودة الأصول (21%)	تصنيف المحفظة
المحفظة المعرضة للخطر	8
الشطب	7
	إنتاجية الأصول طويلة الأجل
	3
	1.5
	التأمين
	1.5

6	حكم الإدارة			الإدارة (23%)
4	الموارد البشرية			
4	العمليات ، الإشراف ، المراجعة			
5	تقنية المعلومات			
4	التخطيط الإستراتيجي والميزانية			
4	سياسة سعر الصرف	5	عائد السيولة	الإيرادات (24%)
		8	كفاءة العمليات	
		7	عائد الاصول	
8	هيكل الخصوم	2	إنتاجية الاصول الاخرى	إدارة السيولة (17%)
4	المبلغ المتاح لمقابلة طلب التمويل			
3	إسقاطات التدفق النقدي			
%53		%47		الإجمالي (100%)

ط. إعادة جدولة أقساط التمويل الأصغر:

على مؤسسات التمويل الأصغر إعادة جدولة التمويل المتعثر وفقاً للسياسة المجازة من قبل مجالس إدارتها ، على أن يظل تصنيف التمويل المتعثر ، والذي تمت إعادة جدولته باقياً ما لم يتم تسديده بانتظام خلال 6 أشهر.

ي. شطب الديون المدومة:

على مؤسسات التمويل الأصغر شطب الديون المدومة ، وفقاً لضوابط شطب الديون الصادرة من البنك وبعد الحصول على موافقته المسبقة.

ك. السجل الائتماني لعملاء التمويل الأصغر:

(1) يجب على مؤسسات التمويل الأصغر إتباع الطريقة التي يحددها البنك لتخصيص أرقام شخصية لعملاء التمويل الأصغر .

(2) يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر الإستعلام عن عملائها عبر مركز الإستعلام الائتماني لتفادي التمويل المزدوج والتمويل المتعثر.

ل. السياسة المحاسبية :

(1) يجب أن تكون السياسات المحاسبية على أساس فترة الاستحقاق أو حساب الدخل لفترة محددة.

(2) يجب أن تكون الخسائر الفعلية والمتوقعة للقروض منفصلة عن النفقات الأخرى من بيانات الدخل.

م. فتح الفروع ومواعيد العمل:

- (1) يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بفتح فروع وتواكيل في المناطق المرخص فيها بالعمل بناءً على مؤشرات الاداء في تقديم خدمات التمويل الأصغر والالتزام بموجهات البنك.
- (2) يجب على مؤسسات التمويل الأصغر أن تقدم للبنك خطة سنوية لفتح الفروع والتواكيل.
- (3) لا يحق لأي من مؤسسات التمويل الأصغر افتتاح أو قفل أو نقل أو تغيير موقعها أو موقع أي فرع من فروعها إلا بعد الحصول على موافقة البنك المسبقة.
- (4) تكون مواعيد عمل مؤسسات التمويل الأصغر مع الجمهور حسب ما يحدده البنك.
- (5) في حالة رغبة مؤسسة التمويل الأصغر العمل قبل أو بعد المواعيد المحددة يجب أخذ موافقة البنك.
- (6) لا يحق لأي من مؤسسات التمويل الأصغر المرخص لها قفل مكاتبها أثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور إلا بعد موافقة البنك.

ن. إعادة هيكلة و تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر

يجب أخذ موافقة البنك المسبقة قبل دخول مؤسسة التمويل الأصغر في الإتفاقيات أو الترتيبات التي يترتب عليها مايلي:-

- (1) ينتج عنها تغيير في رقابة مؤسسة التمويل الأصغر.
- (2) تؤدي لبيع أو التخلص من جزء أو كل العمل الخاص بمؤسسة التمويل الأصغر.
- (3) ينتج عنها دمج أو جمع مؤسسة التمويل الأصغر مع مؤسسة أخرى.
- (4) تؤدي إلى إعادة هيكلة مؤسسة التمويل الأصغر.
- (5) تؤدي إلى توظيف وكيل للإدارة.

س. ترتيبات الوفاء بالالتزامات:

- (1) لا يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر الدخول في أي ترتيبات للوفاء بالالتزامات مع أي من المستثمرين أو المقرضين الرئيسيين بدون الموافقة المسبقة من قبل البنك.
- (2) يجب على أي مؤسسة تمويل أصغر تفشل في الوفاء بالتزاماتها نحو المقرضين أو المستثمرين أن تقدم مقترح لاستعادة السيولة وتسوية وضع الالتزامات إلى البنك ليتم النظر فيها واعتمادها.

ع. متطلبات الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع:

(1) السيولة:

يجب الإحتفاظ بسيولة داخلية بما تعادل على الأقل 10% من اجمالي الودائع (الودائع الادخارية والأخرى) في شكل أصول سائلة (نقدية ، ذهب ، أوراق مالية). كما يجب ألا تتجاوز نسبة السيولة 40% من إجمالي الودائع. وتشمل الأصول السائلة المحددة شهادات البنك ووزارة المالية، الأموال تحت الطلب، والإستثمارات قصيرة الأجل التي لا يتعدى تاريخ إستحقاقها 90 يوماً.

(2) الاحتياطي النقدي:

على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع الاحتفاظ باحتياطي نقدي بما يعادل 5% من إجمالي الودائع (الإدخارية والأخرى) في حساب جارى طرف البنك.

(3) كفاية رأس المال:

أ. يجب على مؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع الإحتفاظ بالنسب التالية المرتبطة برأس المال:

(1) نسبة كفاية رأس المال الأساسى بحيث لا تقل عن 10% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة زائداً الأصول المرجحة للبنود خارج الميزانية.

(2) نسبة كفاية رأس المال الأساسى بحيث لا تقل عن 8% من إجمالي التزامات الودائع.

(3) نسبة كفاية رأس المال الكلى بحيث لا تقل عن 12% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة زائداً الأصول المرجحة للبنود خارج الميزانية.

ب. فى حالة انخفاض كفاية رأس المال فى أى من المعدلات أعلاه عن المستوى المحدد ، على مؤسسة التمويل الأصغر تقديم خطة لإعادة الرسملة يقبلها البنك ج.يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر القيام بما يلى (بشكل جزئى أو كلى) حتى يتم تسوية وضع المعدل:

(1) منح التمويل والقيام باستثمارات إضافية.

(2) صرف أو توزيع الأرباح الى المساهمين.

(3) الاقتراض من عامة المستثمرين.

(4) حماية المودعين:

أ. يجب لمؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع الإشتراك فى صندوق ضمان الودائع المصرفية وفقاً لقانون صندوق ضمان الودائع لعام 1996.

ب. يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر بناء إحتياطي والحفاظ عليه لحماية المودعين وذلك بتخصيص ما لا يقل عن 5% من الأرباح السنوية بعد الضرائب بالإضافة الى الأرباح المحققة من إستثمار أموال الإحتياطي فى الأوراق المالية أو الودائع الإستثمارية.

ج. يجب أن يكون إستخدام هذا الإحتياطي فى تعويض الأفراد المودعين فى حالة تصفية مؤسسة التمويل الأصغر.

د. يجب أن يكون إحتياطي حماية المودعين ساري المفعول فى نهاية السنة الخامسة ، ابتداءً من ميزانية السنة الأولى لمؤسسة التمويل الأصغر ، على أن يظل فاعلاً فى جميع الأوقات.

هـ. يجوز للبنك إعفاء مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع من الإشتراك فى صندوق ضمان الودائع إذا إستوفت متطلبات بناء الإحتياطي المذكور أعلاه.

(5) متطلبات الإفصاح والشفافية

أ. متطلبات الإفصاح العامة لمؤسسات التمويل الأصغر

(1) يجب على مؤسسة التمويل الأصغر الاحتفاظ بسجلات محاسبية في شكل دفاتر محاسبية و ملفات إلكترونية وأن يستخدم نظام محاسبي متعارف عليه وأن يستخدم جهاز الحاسب الآلي في أداء أعماله.
يجب ان تشمل الحسابات إيضاحاً بالغرامات التي دفعت نتيجة لمخالفة سياسات البنك.

(2) يجب الإفصاح عن التبرعات والمنح المستلمة كما يلي:

- أ. الإفصاح عن مقدار ومصدر التبرعات والمنح المستلمة.
- ب. فصل التبرعات والمنح المستلمة عن الإيرادات التي تدرها الأعمال التجارية والمالية.
- ج. توضيح طريقة المعالجة المحاسبية للتبرعات والمنح المستلمة.
- د. الإفصاح عن الهبات أو التبرعات العينية.
- هـ. بيان المبلغ التراكمي للتبرعات والمنح في كل الفترات السابقة لمؤسسة التمويل الأصغر.

(3) الإفصاح عن المصالح من قبل المديرين والمسؤولين في مؤسسة التمويل الأصغر: يجب على كل مدير أو مسؤول في المؤسسة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو قرض أو تسهيل ائتماني من المؤسسة التي يعمل بها أن يقوم فوراً بالإفصاح عن طبيعة هذه المصلحة بإخطار مكتوب إلى مجلس إدارة /مجلس أمناء مؤسسة التمويل الأصغر.

(4) يجب الإفصاح عن حقيقة ما إذا كانت مؤسسة التمويل الأصغر تعاني من مشكلة انخفاض قيمة الأصول الثابتة مع الأساليب المستخدمة لإستهلاك قيمة الأصول .

(5) يجب الإفصاح عن الأصول أو الخصوم المقومة بالعملات الأجنبية.

(6) يجب أن يصف التقرير المالي المعالجة المحاسبية للأرباح والخسائر غير المحققة بسبب تقلبات أسعار العملات الأجنبية.

(7) يتعين على أي مؤسسة تمويل أصغر تقديم تقرير سنوي الى البنك عن الأعمال التي تمت خلال السنة السابقة بما في ذلك الأنشطة ومصادر التمويل والوضع المالي الحالي والميزانية العمومية مصدقة من المراجع القانوني.

ب. متطلبات الإفصاح الإضافية لمؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع:

- (1) يجوز للبنك أن يطلب إيضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الميزانية أو حساب الأرباح و الخسائر أو الإثتين معاً أو أي بيانات أو معلومات أخرى.
- (2) في هذا الإطار يجب أن تظهر البيانات التالية:

أ- البيانات المالية السنوية : ويشمل ذلك حساب البيانات المالية لمؤسسة التمويل الأصغر ، حساب الميزانية العمومية ، حساب الدخل (الربح والخسارة) وبيانات التدفق النقدي وإستخداماتها مع الملاحظات المرفقة وتشمل هذه الملاحظات أى تحركات مالية غير عادية.

ب- البيانات من السنوات السابقة : يجب أن تظهر البيانات المالية معلومات كل من السنة الحالية ، والسنتين السابقتين .

(3)الإفصاح الجزئى لخدمات التمويل الأصغر المختلفة : يجب أن تفصل بيانات الدخل لأعمال خدمات التمويل الأصغر المالية من بيانات خدمات التمويل الأصغر غير المالية ومن ثم بيان الدخل والميزانية العمومية للمؤسسة ككل .

ج.الإفصاح عن محفظة التمويل الأصغر:

(1)يجب على المؤسسة مد البنك براجعة شهرية قبل الخامس عشر من منتصف الشهر التالى. يحدد البنك محتويات راجعة التمويل الأصغر (الإستثمارات رقم 5، 6، 7 بالملحق).

(2)يجب أن تكون الخسائر الفعلية والمتوقعة للقروض منفصلة عن النفقات الأخرى من بيانات الدخل.

(3)يجب إظهار مقدار إحتياطي خسائر القروض ، بإعتبارها رصيذاً سلبياً خصماً على محفظة القروض أو كإحتياطي في حساب رأس المال.

(4)يجب بيان مبلغ القروض المشطوبة خلال الفترة بالتفصيل.

(5)على مؤسسات التمويل الأصغر إظهار تقرير المحفظة وبيان مدى التأخر في السداد على القروض في نهاية الفترة القائمة ، كما أن قياس التأخر في السداد يجب أن يوضح تفسيراً وافياً بما في ذلك تعريفات

عن البسط والمقام فى نسب قياس جودة محفظة التمويل. وتتضمن متغيرات البسط على سبيل المثال الآتى :-

أ- الرصيد غير المسدد من تاريخ إستحقاق الدفعيات ، أو عدد القروض النشطة التي لم تسدد في تاريخ الإستحقاق.

ب- جملة المبلغ من المدفوعات المتأخرة.

ج- مدفوعات التمويل و القروض النقدية المحصلة فعلاً خلال فترة زمنية محددة.

وتتضمن متغيرات المقام على سبيل المثال الآتى :-

(1)جملة المبالغ غير المسددة من المحفظة النشطة.

(2)مجموع عدد التمويلات و القروض النشطة.

(3)المبالغ المستحقة خلال الفترة .

(4)بيان نهج إعادة التفاوض للتمويلات والقروض المتأخرة.

د.الضبط المؤسسى:

مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- (1) تكون الجهة الإدارية العليا لمؤسسات التمويل الأصغر مجلس الإدارة بالنسبة للمصارف ، الشركات المحدودة ، المؤسسات المنشأة بقانون خاص ، التعاونيات ومؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة.
- (2) يكون مجلس الأمناء هو الجهة الادارية العليا للمنظمات غير الحكومية.
- (3) يمثل مُلاك مؤسسة التمويل الأصغر بنسبة 75٪ على الأقل من جملة أعضاء الجهة الادارية العليا.
- (4) يتكون مجلس إدارة مؤسسة التمويل الأصغر أو مجلس الأمناء بحسب الحال من 5 أعضاء كحد أدنى و 10 أعضاء كحد أعلى.
- (5) للتأهل لمنصب عضو مجلس إدارة /مجلس أمناء فى مؤسسة تمويل اصغر يجب الا يكون المرشح موظفاً حالياً أو مديراً فى بنك أو مؤسسة مالية اخرى ، باستثناء الحالات التى تكون البنوك أو المؤسسات المالية الاخرى هى المتعهدة لمؤسسة التمويل الأصغر.
- (6) لايجوز شغل منصب عضو مجلس إدارة /مجلس أمناء فى اكثر من مؤسسة الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك
- (7) يحدد البنك الشروط الواجبة توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الأمناء.
- (8) لا يجوز لأى شخص ان يشغل منصب عضو مجلس إدارة /مجلس أمناء أو منصب المدير العام / التنفيذى أو نائبه بمصرف أو بمؤسسة التمويل الأصغر الا بموافقة البنك المسبقة.
- (9) يجب أن يكون لمؤسسة التمويل الأصغر مدير عام / تنفيذى مسئول عن إدارة العمل اليومى.
- (10) يجب على مجلس إدارة /مجلس أمناء مؤسسة التمويل الأصغر إدارة الاعمال والشئون وفقاً لأسس الضبط المؤسسى المتعارف عليها.
- (11) يجب ان يكون الأشخاص الذين يشغلون مناصب أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من الأشخاص ذوى الخبرة ، الأمانة والسمعة الجيدة وفقاً للشروط التى يحددها البنك.

ه.الضبط الداخلى:

- (1) يجب على مؤسسة التمويل الأصغر إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية ويستوعب فيها مهنيين من ذوى الخبرة على أن يرفع مسئول الإدارة تقاريره إلى مجلس الإدارة/مجلس الأمناء بحسب الحال .
- (2) يجب على مجلس إدارة أو مجلس أمناء مؤسسة التمويل الأصغر التأكد من أن المراجعة الداخلية لها الموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بالمهام التالية:
 - أ- مراجعة الفروع التى تقوم بتقديم التمويل الأصغر مرتين على الأقل خلال السنة .
 - ب- اختبار الإلتزام بالسياسات التمويلية والإجراءات المجازة من مجلس الإدارة / مجلس الأمناء، على أن يتضمن ذلك زيارات للعملاء على أساس اختيارى وعشوائى .
 - ج- اختبار الإلتزام بمهام المتابعة التى يؤديها مراقبو التمويل ومديرو الفروع.

- (3) يجب أن تشتمل تقارير المراجع الداخلى على التوصيات المتعلقة بجودة وفاعلية الضبط الداخلى لكشف ومنع الإختلاس.
- (4) على مؤسسة التمويل الأصغر إخطار البنك فوراً فى حالة اكتشاف أى اختلاس أو محاولة اختلاس أو تزوير خلال المراجعة.
- (5) يجب على مؤسسة تمويل الأصغر أن تقدم تقريراً عن الاختلاسات ومحاولات التحايل التي يكون لها أثر على المؤسسة بالإضافة الى حالات الفشل في الوفاء بالالتزامات نحو المقرضين أو المستثمرين فى غضون ثلاثة أشهر على أن يشمل ذلك تقريراً عن العائد على الأصول و الخصوم.

و.المراجع القانوني:

- (1) يجب على كل مؤسسة تمويل أصغر أن تعين مراجعاً خارجياً للحسابات ويتم الموافقة عليه من البنك يقوم بإعداد تقريراً عن القوائم المالية السنوية للمؤسسة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة والتي يحددها البنك من وقت لآخر . وفيما يلي المتطلبات الخاصة بالمراجع الخارجي للحسابات :
- أ- أن يكون عضو فى هيئة المحاسبين المعتمدة لدى البنك.
- ب- يجوز تعيين مدقق لمؤسسة تمويل أصغر إذا كان:
- (1) لديه مصلحة في مؤسسة التمويل الأصغر محل المراجعة بإستثناء أن يكون مودعاً .
- (2) إذا كان مديراً أو مسئولاً في مؤسسة التمويل الأصغر .
- أ- يجب على المراجع الخارجي الإلتزام بتقديم نسختين من التقرير الداخلي حول أنشطة مؤسسة التمويل الأصغر إلى البنك خلال فترة أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ب- للمراجع الخارجي المعتمد الحق فى الوصول لجميع الدفاتر والحسابات والمستندات الخاصة بمؤسسة التمويل الأصغر، وله الحق في طلب أية معلومات يراها ضرورية للقيام بعملية التدقيق من مدير المؤسسة أو أي من موظفيها .
- (2) إذا فشلت مؤسسة التمويل الأصغر في تعيين مراجع معتمد فإن للبنك الحق في تعيين مراجع مناسب للقيام بعملية المراجعة ، وله الحق في تحديد الأجر الذي يجب على مؤسسة التمويل الأصغر دفعه للمراجع ، هذا بالإضافة الى غرامة يحددها البنك كما له الحق في الاضطلاع على جميع المستندات اللازمة لاداء عمله .

شروط قبول الودائع بواسطة مؤسسات التمويل الاصغر التي لا تقبل ودائع:

- أ. يجوز السماح لمؤسسات التمويل الاصغر التي لا تقبل الودائع قبول ودائع الجمهور بعد موافقة البنك وفقاً للشروط الآتية:-
- (1) الا تتجاوز وديعة عميل التمويل الأصغر الحد الأدنى للمبلغ المخصص للتمويل الأصغر والمقدر بحوالى 20,000 جنيه
- (2) الا يتجاوز إجمالي الودائع رأس مال المؤسسة.

- ب. لا يجوز قبول ودائع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية إلا بعد موافقة البنك.
- ج. تخضع مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع لكافة أنواع الرقابة الإحترازية.



.....
هبة محمود صادق فريد
مدير وحدة التمويل الأصغر
28 يونيو 2011

.....
د. وليد أسد شيبون
نائب مدير وحدة التمويل الأصغر
28 يونيو 2011

الملاحق

استمارة رقم (1)

مكونات رأس المال (بازل 1)

اسم مصرف / مؤسسة التمويل الاصغر:.....الفترة:.....

المبالغ (000 جنية)

مكونات رأس المال

	1.1 رأس المال الاساسى(درجة 1)
	1.1.1 رأس المال المدفوع (اسهم عادية)
	1.1.2 علاوة الاصدار غير المستردة
	1.1.3 الارباح المدورة / الخسائر المتراكمة
	1.1.4 صافى الارباح بعد الضرائب ، حتى تاريخه فى السنة الحالية(50% فقط)
	1.1.5 أموال المنح
	1.1.6 الاسهم الممتازة غير المتراكمة وغير قابلة للتعويض
	1.1.7 احتياطات أخرى
	1.1.8 مجموع - جزئى(1.1.1 الى 1.1.7)
	ناقصاً الخصومات
	1.1.9 الاستثمار فى الشركات التابعة والاسهم فى المؤسسات الاخرى
	1.1.10 اسم الشهرة
	1.1.11 العجز فى مخصص التمويل
	1.1.12 الاصول غير الملموسة
	13.1.1 اجمالى الخصومات(1.1.9 الى 1.1.12)
	1.1.14 رأس المال الاساسى (1.1.8 ناقصاً 1.1.13)
	1.2 رأس المال المساعد (درجة 2)
	1.2.1 احتياطات اعادة التقييم (25%)
	1.2.2 اسهم ممتازة متراكمة غير قابلة للتعويض
	1.2.3 الاوراق التجارية والاستثمارات المالية القابلة للتحويل الى اسهم
	1.2.4 ديون ثانوية دائمة
	1.2.5 اسهم ممتازة قابلة للتعويض لفترة محدودة
	1.2.6 ديون ثانوية لاجل
	1.2.7 المخصصات العامة
	1.2.8 اجمالى رأس المال المساعد(1.2.1 الى 1.2.7)
	1.2.9 رأس المال المساعد / رأس المال الأساسى(%)
	1.3 اجمالى رأس المال (1.1.14 + 1.2.8)
	1.4 اجمالى حقوق المساهمين(طبقاً للميزانية)
	1.5 الفرق (1.4 ناقصاً 1.3)

استمارة رقم (2)

البند داخل الميزانية مرجحة باوزان المخاطر بازل 1

البند	الاصول كما تعكسها الميزانية	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر %	الاصول الخطرة المرجحة (000 جنيهه)
2.1 نقدية بالعملة المحلية		0	
2.2 نقدية ببنك السودان المركزى		0	
2.3 نقدية طرف بنوك محلية		0	
2.4 صكوك حكومية		0	
2.5 تمويل بضمان النقدية		0	
2.6 تمويل بضمان الحكومة أو ضمان بنكى		0	
2.7 نقدية بالعملة الاجنبية		20	
2.8 الودائع الاستثمارية بالبنوك والمؤسسات المالية المحلية		20	
2.9 تمويل بضمان بنوك خارجية او منظمات اجنبية		20	
2.10 تمويل مضمون بالكامل بضمان العقار		50	
2.11 تمويل ممنوح بالضمانات التقليدية والضمانات المصاحبة غير التقليدية (ناقصاً المخصصات)		100	
2.12 الاستثمارات الاخرى (أوراق تجارية مشترأة ، أسهم مملوكة)		100	
2.13 اصول ثابتة (صافى القيمة الدفترية)		100	
2.14 أصول أخرى		100	
2.15 الاجمالي (2.1 الى 2.14)			
2.16 اجمالى الأصول (وفقاً للميزانية)			
2.17 الفرق (2.15 ناقصاً 2.16)			

استمارة رقم (3)

البنود خارج الميزانية مرجحة باوزان المخاطر بازل 1

(5)	(4)	(3)	(2)	(1)	النظير/ السند
الاصول الخطرة المرجحة (000 جنيهه) 4*3	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر %	صافي القيمة (2 -1)	التأمينات النقدية	رصيد اجمالي البنود خارج الميزانية	
	100				3.1 معاملة مضمونة بنقدية
	100				3.2 معاملة بضمان الحكومة
	100				3.3 معاملة بضمان البنوك والمؤسسات المالية المحلية
	100				3.4 معاملة بضمان البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية
	1.0				3.5 خطابات الاعتماد
	1.0				3.6 أخرى
					3.7 الاجمالي (3.1) الى (3.6)

استمارة رقم (4)

قياس نسب رأس المال

	4.1 رأس المال الاساسى كما فى (1.1.14)
	4.2 اجمالى راس المال كما فى (1.3)
	4.3 اجمالى الاصول الخطرة المرجحة للبنود داخل الميزانية كما فى (2.15)
	4.4 اجمالى الاصول الخطرة المرجحة للبنود خارج الميزانية كما فى (3.7)
	4.5 اجمالى الاصول الخطرة المرجحة (4.4+4.3)
	4.6 اجمالى الودائع (وفقاً للميزانية الشهرية)
	4.7 نسبة رأس المال الأساسى الى الاصول الخطرة المرجحة (4.5/4.1)
10 %	4.8 الحد الادنى المطلوب من نسبة رأس المال الأساسى الى الاصول الخطرة المرجحة
	4.9 فائض (عجز) (4.7 ناقصاً 4.8)
	5.0 نسبة رأس المال الأساسى الى اجمالى الودائع (4.6/4.1)%
8 %	5.1 الحد الادنى المطلوب من نسبة رأس المال الأساسى الى اجمالى الودائع
	5.2 فائض (عجز) (5.0 ناقصاً 5.1)
	5.3 نسبة اجمالى راس المال الى اجمالى الاصول الخطرة المرجحة (4.5/4.2)%
12 %	5.4 الحد الادنى المطلوب من نسبة اجمالى راس المال الى اجمالى الاصول الخطرة المرجحة
	3 5.5 فائض (عجز) (5.3 ناقصاً 5.4)

الاسم:

الصفة:

التوقيع: التاريخ:

استمارة رقم (5)

رأعة التمويل والتمويل المتعثر وتكوين المخصصات

اسم المصرف:.....

التاريخ :

المخصص	نسبة المخصص	الرصيد الخاضع للمخصص	المستبعد منه	قيمة الضمانات	الرصيد	تصنيف التمويل
	%20					تمويل دون المستوي
	%50					تمويل مشكوك في تحصيله
	%100					ديون معدومة
						الاجمالي

(6) استثمار رقم

تقرير محفظة التمويل

المبالغ بالآلاف الجنيهات)		لشهر:	
1. نوعية المحفظة	العدد	المبلغ	المحفظة الخطرة
تمويل مسدد في الوقت المحدد			
متأخر قسط واحد		%	
متأخر قسطين		%	
متأخر 3 أقساط		%	
متأخر 4 أقساط		%	
متأخر أكثر من 4 أقساط		%	
الاجمالي			
اجمالي المحفظة الخطرة		%	
المحفظة الخطرة لأكثر من قسط واحد		%	
2. محفظة التمويل	العدد	المبلغ	
التمويل القائم			
التمويل القائم			
عدد العملاء الناشطين			
متوسط حجم التمويل القائم			
الديون المشطوبة			
المدفوعات			
اجمالي التمويل الممنوح (خلال الشهر)			
عدد العملاء الناشطين			
متوسط حجم التمويل الممنوح			
التمويل الممنوح لعملاء في المرة الأولى			
المدخرات			
المدخرات الطوعية			
المدخرات الاجبارية			
اجمالي محفظة التمويل القائم			
المدخرات الاجبارية / محفظة التمويل القائم		%	
معلومات أخرى			
متوسط فترة التمويل (بالشهور)			
متوسط عدد ضباط التمويل			
3. التغطية			
الزيائن الجدد (المودعين)			
الزيائن المفقودين			
اجمالي عدد الزيائن			
عدد الفروع			

استمارة رقم (7)

تقرير ربع سنوي

اسم : مصرف / مؤسسة تمويل أصغر

الربع المنتهى فى :

1/ الميزانية

الأصول	إيضاحات	المبالغ (000 جنيه) كما فى الربع الجارى	كما فى الربع النظير فى السنة السابقة
نقدية بالخزينة			
نقدية بينك السودان المركزى			
نقدية بالمصارف والمؤسسات المالية			
نقدية تحت الطلب			
الاستثمارات (ناقصاً المخصصات)	1		
التمويل (ناقصاً المخصصات)	2		
الاصول الثابتة	3		
اصول أخرى	4		
اجمالى الاصول			
الالتزامات			
الودائع	5		
الاستدانة	6		
أوراق دفع			
ديون ثانوية			
التزامات أخرى	7		
التزامات مؤجلة	8		
اجمالى الالتزامات			
صافى الاصول			

يعتبر الملحق جزء مكمّل لهذا التقرير.

التوقيع

الاسم

التوقيع

الاسم

يوضح بالآتي:

XXXX	XXXX	رأس المال المدفوع
XXXX	XXXX	الاحتياطي القانوني والعام
XXXX	XXXX	أرباح غير مخصصة
XXXX	XXXX	
XXXX	XXXX	فائض إعادة تقييم الأصول
XXXX	XXXX	اجمالي رأس المال (مجموع جزئي : I+II)

البنود خارج الميزانية :

XXXX	XXXX	كمبيالات للتحصيل
XXXX	XXXX	الحوالات المقبولة والتظهير والالتزامات الأخرى
XXXX	XXXX	التزامات محتملة
XXXX	XXXX	اجمالي البنود خارج الميزانية

تعتبر الملاحق جزء من هذا التقرير.

التوقيع التوقيع
الاسم الاسم

2/ حساب الأرباح والخسائر

المبالغ (000 جنيهه) كما في الربع الجاري	ايضاحات	خلال السنة حتى تاريخه
	الإيرادات:	
XXXXXX	التمويل	XXXX
XXXXXX	الخدمات المصرفية (الرسوم والعمولات)	XXXX
XXXXXX	الاستثمارات	XXXX
XXXXXX	أخرى (يتم تحديدها)	XXXX
XXXXXX	مجموع جزئي	XXXX
	المصروفات التشغيلية:	
XXXXXX	المصروفات الإدارية 9	XXXX
XXXXXX	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	XXXX
XXXXXX	احتياطي مخاطر الاستثمار	XXXX
XXXXXX	مخصص استهلاك الأصول الثابتة	XXXX
XXXXXX	الديون الهالكة المشطوبة	XXXX
XXXXXX	مصروفات أخرى	XXXX
XXXXXX	مجموع جزئي	XXXX
XXXXXX	الأرباح قبل الضرائب	XXXX
XXXXXX	الضرائب	XXXX

XXXX	XXXXXX	الارباح بعد الضرائب
		المخصصات:
XXXX	XXXXXX	الاحتياطي القانوني
XXXX	XXXXXX	الارباح المقترحة للتوزيع
<u>XXXX</u>	<u>XXXXXX</u>	مخصصات أخرى (يتم تحديدها)
(XXXX)	(XXXXXX)	اجمالي المخصصات
		ناقصاً
<u>XXXXXX</u>	<u>XXXXXXXX</u>	الارباح المرحلة

استمارة رقم (8)

إيضاحات حول التقرير ربع السنوى المنتهى فى

المبالغ (1000) جنيه

1/ الاستثمارات

القيمة الدفترية	القيمة السوقية التقديرية	المخصص	صافى الاستثمارات
-----------------	--------------------------	--------	------------------

الصكوك الحكومية

الاستثمار فى شركات تابعة

أسهم مملوكة

شهادات مالية

استثمارات أخرى (يتم تحديدها)

المجموع

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

2/ التمويل:

التمويل (ناقصاً المخصصات):

اجمالى التمويل

ناقصاً: المخصصات:

(1) الخاص

(2) العام

مجموع جزئى

التمويل (ناقصاً المخصصات)

2.1 تحليل التمويل العادي والمتعثر حسب النوع

المبالغ (1000) جنيهه

التمويل المتعثر			عادي	اجمالي التمويل القائم	نوع التمويل
من 180 يوم فاكثر	من 90 وأقل من 180 يوم	من 30 وأقل من 90 يوم	أقل من 30 يوم		
هالك	مشكوك فيه	دون المستوى	عادي		
					الزراعي:
					النباتي
					الحيواني
					الصناعي
					تجاري
					أخرى
					الاجمالي

2.2 ملخص التمويل الممنوح المسترد خلال الربع

فى نهاية الربع		خلال الربع			فى بداية الربع		
التمويل القائم	عدد المستفيدين	التمويل الممنوح	المسترد	القابل للاسترداد	التمويل القائم	عدد المستفيدين	
							الذكور
							الاناث
							الاجمالي

3/ ملخص الاصول الثابتة العاملة

القيمة الدفترية	الاستهلاك التراكمي	التكلفة	
			السيارات
			أجهزة الحاسوب والمعدات
			الأثاث والادوات
			أخرى
			الاجمالي

4. الأصول أخرى

فروقات تالية السعر (عملة محلية)

فروقات تالية السعر (عملة أجنبية)

مبالغ مدفوعة مقدماً

ضرائب مدفوعة مقدماً

الحسابات المعلقة

مصرفات مؤجلة

أخرى (يتم تحديدها)

ناقصاً: مخصصات مخاطر الاصول الاخرى
الأصول الأخرى(ناقصاً المخصصات)

5. الودائع:

عدد الحسابات	المبالغ(1000)جنيه
_____	_____
_____	_____

ودائع لاجل
ودائع ادخارية
ودائع جارية
ودائع أخرى(يتم تحديدها)

5.1 تفاصيل الودائع حسب الملكية

عدد الحسابات	المبالغ(1000)جنيه
_____	_____
_____	_____
_____	_____

1) ودائع الافراد:
أ) الجمعيات / المنظمات / المجموعات
ب) أخرى
2) ودائع المؤسسات
أ) الهيئات / المنشآت
ب) المصارف والمؤسسات المالية
المجموع

6. القروض :

_____	_____
_____	_____

الاستدانة من المصارف والمؤسسات المالية المحلية
الاستدانة من المصارف والمؤسسات المالية الخارجية
الاستدانة من البنك المركزي
الاستدانة من الحكومة
أخرى

7. التزامات أخرى:

_____	_____
_____	_____

مصروفات مستحقة
جارى الضرائب(المخصص ناقصاً المدفوع)
ارباح المساهمين
أخرى(يتم تحديدها)

8. التزامات مؤجلة:

_____	_____
-------	-------

ذمم دائنة مؤجلة لاسباب (يتم تحديدها)
غطاءات فى انتظار الشيكات (يتم تحديدها)

9. المصروفات الادارية:

المرتبات والحوافز

الايجازات

مصروفات السفر

تسيير وصيانة العربات

التدريب

ادوات مكتبية ومطبوعات

الاعلام والعلاقات العامة

فوائد مابعد الخدمة

أخرى
